

الدر المختار

(ف) من الصريح (لو قال وا) وكل ما ينعقد به اليمين (لا أقربك) لغير حائض .
ذكره سعدي لعدم إضافة المنع حينئذ إلى اليمين (أو) وا (لا أقربك) لا أجامعك لا
أطؤك لا أغتسل منك من جنابة (أربعة أشهر) ولو